

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

1758

28 أكتوبر 2014

الموضوع : حول الانتفاع بأحكام الفصل 9 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 10 أكتوبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تاجر أسماك وأنكم قمتم بتسوية وضعيتكم من خلال إيداع تصريح في الوجود بتاريخ 04 جوان 2014 مع إبرام صلح في الغرض مبيين أنكم لم تقوموا بإيداع التصاريح الجبائية بعنوان السنوات من 2010 إلى 2013 وأنه تم إعلامكم بمراجعة معمقة لوضعيتكم الجبائية بتاريخ غرة أوت 2014. فطلبتم معرفة هل يمكنكم الانتفاع بأحكام الفصل 9 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه لا يمكنكم الانتفاع بأحكام الفصل 9 المذكور باعتبار أنكم قمتم بإيداع تصريح في الوجود قبل دخول قانون المالية التكميلي حيز التنفيذ.

مع العلم أنه في صورة عدم شروع مصالح الأداءات في المراجعة الجبائية في تاريخ دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيز التنفيذ أي 28 أوت 2014 وفي صورة اختيار خضوعكم للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري، فإنه يمكنكم الانتفاع بأحكام الفصل 6 من القانون المذكور وذلك شريطة أن يتم إيداع التصاريح قبل 31 ديسمبر 2014.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي